

Distr.: General
16 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن أذربيجان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقنياً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- دُعيت أذربيجان إلى التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تُصدّق عليها بعد^(٣). وحثّت أذربيجان أيضاً على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٤) وإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥). وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تنفيذ أذربيجان آراء اللجنة^(٦).

٣- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن أذربيجان نجحت في تقديم تقريرها الاستعراضي الوطني الطوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في نيويورك عام ٢٠١٧^(٧).

٤- وساهمت أذربيجان مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال عامي ٢٠١٤^(٨) و ٢٠١٧^(٩).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04110(A)



* 1 8 0 4 1 1 0 *

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٥ - أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الرأي الأولي للجنة فينيسيا بشأن التعديلات الدستورية الـ ٢٩، الذي ذكرت فيه أن الإصلاح الدستوري الثاني لم يناقش في الجمعية الوطنية وأن السكان لم يُمنحوا ما يكفي من الوقت لمناقشة المشروع. وانتقدت لجنة فينيسيا أيضاً الإصلاحات المؤسسية المقترحة، التي من شأنها أن تعزز سلطة الرئيس، مما سيسمح له بحل الجمعية الوطنية وإضعاف استقلال القضاء^(١١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٢).

٦ - ولاحظ المقرر الخاص نفسه أن خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ تفتقر إلى أهداف واضحة ولا تستند إلى الأدلة^(١٣)، بينما يتميز النظام في أذربيجان ببيئة تنفيذية مهيمنة ووكالات قوية لإنفاذ القانون^(١٤).

٧ - ورحبت هيئات المعاهدات بعدد من القوانين التي اعتمدت خلال الفترة التي شملها التقرير^(١٥)، بما في ذلك، في جملة أمور، القوانين المتعلقة بالمشاركة العامة (٢٠١٣) ويطعون المواطنين (٢٠١٥)^(١٦)، وكذلك التعديلات التي أُجريت على القانون رقم 55-IQ بشأن التسجيل في مكان الإقامة والمكوث (٢٠١٣)^(١٧).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٨)

٨ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يمنع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني، وأوصت باعتماد قانون يهدف إلى ضمان المتمتع بالحقوق والحريات دون تمييز^(١٩).

٩ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء إساءة استخدام المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية من أجل إلقاء القبض على الأفراد الذين يعربون عن آراء مخالفة للمواقف الرسمية، بما في ذلك الآراء المتعلقة بنزاع ناغورنو - كاراباخ، أو يتكلمون عن ظروف الأقليات الإثنية. وأوصت اللجنة بألا تتخذ أذربيجان تدابير مكافحة الخطاب العنصري ذريعة لإسكات المحتجين على الظلم أو المعربين عن السخط الاجتماعي أو كتم صوت المعارضة، وألا تطبق الجزاءات الجنائية أو غيرها من الجزاءات على الخطاب الذي يحمي حقوق الإنسان أو يدافع عنها^(٢٠). وحثت اللجنة أذربيجان أيضاً على وضع تعريف لمصطلح "التمييز العنصري" في القوانين^(٢١).

١٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الإطار القانوني القائم لمناهضة التمييز لا يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التمييز والعنف اللذين يتعرض لهما الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي

وهويتهم الجنسية^(٢٢). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أدلى عدة خبراء من الأمم المتحدة ببيان يثون فيه أذربيجان على اتخاذ إجراءات بشأن تقارير تفيد بحدوث انتهاكات، منها اعتقالات تعسفية وإساءة معاملة وتعذيب وإجراء فحوص طبية قسرية للمثليين والمتحولين جنسياً^(٢٣). ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إطلاق سراح أي شخص يُحتجز على أساس ميله الجنسي أو هويته الجنسية^(٢٤).

١١ - وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإدراج حكم صريح في القانون ينص على حظر التمييز على أساس الإعاقة وأشكال التمييز المتعددة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)

١٢ - أفاد الفريق العامل المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأن المؤسسات التجارية غير ملزمة، بموجب القانون الوطني، بتقديم معلومات عامة عن تسجيلها أو ملكيتها أو هيكلها، مما يُصعب رصد امتثالها القانون الوطني والدولي^(٢٧). وأشار الفريق العامل إلى وجود تقارير تدعي غياب الشفافية ووجود مخالفات واضحة في تجارة النفط، ولا سيما غياب المعلومات المتعلقة بملكية الشركات الخاصة التي تشارك فيها شركة النفط الحكومية لجمهورية أذربيجان وعمليات العطاءات والمناقصات العامة^(٢٨). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشركة لا تمتلك أي سياسة محددة لحقوق الإنسان ولا أية آليات لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٢٩)، وأوصى بأن يُطلب إلى جميع الشركات المملوكة للدولة أو الشركات التي تسيطر عليها الدولة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سياق عملياتها^(٣٠).

١٣ - ولاحظ الفريق العامل أيضاً عدم ملاءمة عمليات المصادرة وعمليات الإخلاء والهدم التي تنفذ في قطاع البناء، ومنح عقود بناء انتقائية لرجال أعمال ذوي علاقات قوية^(٣١). وحث الفريق العامل أذربيجان على إدراج مسؤولية بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ضمن العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين، وفي امتيازات استخراج الموارد الطبيعية وفي اتفاقات تقاسم الإنتاج^(٣٢). وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بأن تشترط الحكومة حصول الأشخاص الذين قد يتأثرون بفعل الأنشطة الإنمائية على معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن المشاريع المخطط لها، مثل مشاريع التجديد الحضري. وأوصى الفريق أيضاً بعدم طرد الأشخاص من منازلهم دون التشاور معهم وموافقتهم بشكل مسبق، أو منح التعويض المتفق عليه مع توفير ضمانات حقوق الإنسان^(٣٣).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٤)

١٤ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بصورة روتينية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين عن التحقيق، أو بتحريض أو موافقة منهم، في كثير من الأحيان من أجل انتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية، وهي الادعاءات التي رأت أذربيجان أن لا أساس لها من الصحة^(٣٥). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن التحقيقات في تلك الادعاءات لا تتم بسرعة

وكفاءة ونزاهة^(٣٦)، وأن الضحايا لا يحصلون على أي تعويض أو رد اعتبار، رغم وجود أحكام قانونية سارية^(٣٧). وأثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي شواغل مماثلة^(٣٨). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنباء تفيد بأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الشباب تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة، مما أدى إلى الوفاة في حالات عديدة. وحثت اللجنة أذربيجانَ على إجراء تحقيق سريع ودقيق في جميع تلك الادعاءات ومقاضاة مرتكبيها^(٣٩). وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أذربيجان على جمع معلومات بشأن رصد وتقييم أثر برامج تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون على حقوق الإنسان وحظر إساءة المعاملة وعلى إعداد دورات تدريبية لغيرهم من موظفي الخدمة المدنية وموظفي التعليم^(٤٠).

١٥ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان على الشروع في تحقيقات فورية وفعالة في حالات وفيات جنود في صفوف القوات المسلحة وقعت خارج الميدان، بما في ذلك التحقيق بشأن حالات انتحار وقعت في أوساط هؤلاء الجنود^(٤١).

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اكتظاظ بعض السجون والظروف المعيشية غير اللائقة فيها وإزاء الفساد السائد في مرافق السجون^(٤٢). وأبدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ملاحظات مماثلة^(٤٣). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إلى حالات وفاة أثناء الاحتجاز، زُعم أن بعضها نجم عن التعذيب أو إساءة المعاملة^(٤٤)، وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الآلية الوقائية الوطنية لم تكن فعالة في تصديها لانتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية^(٤٥). وحثت اللجنة أذربيجان على إنشاء نظام وطني يراقب أماكن الاحتجاز بشكل مستقل وفعال ومنتظم^(٤٦).

١٧ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء الزيادة في الحد الأقصى لمدة السجن بموجب قانون الجرائم الإدارية من ١٥ إلى ٩٠ يوماً، وهو ما يساوي أدنى عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات. وأعربت اللجنة عن قلقها من كون السجناء الخاضعين للاعتقال الإداري يقضون فترات عقوبتهم في مرافق غير مناسبة للاحتجاز لمدة طويلة^(٤٧).

١٨ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم توفير الدولة جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم منذ بداية احتجازهم^(٤٨). ويشم لذلك قصوراً في نوعية المساعدة القانونية^(٤٩)، مثل عدم العرض على القاضي لعدة أيام بعد الاعتقال أو حالات تمديد القضاة لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون تقييم مناسب للظروف^(٥٠)، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من السلطات التي تمارس سلطة حرمان الأشخاص من الحرية^(٥١) وغير ذلك من الانتهاكات^(٥٢).

٢ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٣)

١٩ - أقر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بجهود أذربيجان في مجال تحديث النظام القضائي، ولا سيما المبادرات الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى المحاكم وكفاءة إقامة العدل^(٥٤)، وإدخال تعديلات على عدة تشريعات من أجل امتثال الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة^(٥٥). وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ارتفاع عدد حالات الفساد المبلغ عنها والمرتكبة من جانب موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية^(٥٦). وأعربت اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، منها استمرار عدم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية^(٥٧). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أن نقابة المحامين لا تتمتع بما يكفي من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية^(٥٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٩)

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء: القيود غير المبررة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية؛ وشرط حصول المجتمعات المحلية المسلمة على تصريح قبل التسجيل؛ والقيود الصارمة المفروضة على أعضاء الأقليات الدينية في جمهورية نخشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وفرض الرقابة على المواد الدينية وشرط الترخيص المسبق لاستيراد تلك المواد وتصديرها وتوزيعها ونشرها؛ والتقارير الواردة بشأن التدخل في الأنشطة الدينية؛ ومضايقة أعضاء الجماعات الدينية وزيادة الاعتقالات والجزاءات الإدارية أو الجنائية المفروضة عليها^(٦٠). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن مفهوم "الأنشطة الدينية" بموجب التشريع الوطني غامض ومعرض للتفسير التعسفي^(٦١)، وعن قلقها أيضاً بشأن عدم وجود تشريع محدد يتيح الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٦٢).

٢١- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق القيود الكبيرة المفروضة على حرية التعبير في الممارسة، مثل ما يروج عن التدخل التعسفي في حرية وسائل الإعلام، بما في ذلك إلغاء تراخيص البث لأسباب سياسية مزعومة؛ وادعاءات رفع دعاوى جنائية لدوافع سياسية ضد وسائل الإعلام المستقلة^(٦٣). وشجعت اليونسكو أذربيجان على إصلاح نظام التعيين في سلطة ترخيص البث لضمان استقلاليتها^(٦٤). وأكد المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن التشهير ما زال يعتبر جريمة^(٦٥). وردت الحكومة بأن هناك وفقاً اختيارياً لاستخدام حكم التشهير في قانون العقوبات^(٦٦).

٢٢- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والزعماء الدينيين الذين ينتقدون الحكومة وسياساتها يواجهون تقييداً لعملهم وحرمتهم الشخصية^(٦٧)، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان وإساءة المعاملة والإدانة^(٦٨) وحثت بعض هيئات المعاهدات أذربيجان على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في هذه الحالات^(٦٩) وعلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام أو أية عواقب أخرى تحول دون قيامهم بعملهم^(٧٠). وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه لاستمرار الأنباء التي تفيد بأن سلطات الدولة في أذربيجان تمارس الضغوط المفرطة والمفرطة والتحرش والتخويف في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين^(٧١). وأعرب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان واليونسكو عن شواغل مماثلة^(٧٢). وفي ٢٠١٦، خُفضت مدة العقوبة الصادرة ضد خديجة إسماعيلوفا، الصحفية الأذربيجانية الشهيرة والحائزة على عدة جوائز، وأُفرج عنها من السجن، رغم فرض قيود على سفرها لمدة خمس سنوات^(٧٣).

٢٣- وأشار المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً إلى التقارير المتزايدة التي تشير إلى حالات التخويف والانتقام بفعل الآراء المعرب عنها على الإنترنت، بما في ذلك توجيههم جنائية فيما يتعلق بالآراء المنتقدة^(٧٤). ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً

أن المحامين الذين يساعدون في رفع قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يُعتقلون بتهم مختلفة^(٧٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مخاوف مماثلة، بما في ذلك بشأن الاعتداءات البدنية التي أُبلغ عنها ضد هؤلاء المحامين^(٧٦).

٢٤- وأفاد الفريق القطري بأن التعديلات التشريعية لعام ٢٠١٤ أسفرت عن تعريض منظمات المجتمع المدني لصعوبات تنظيمية وبيروقراطية في سبيل الحصول على منح من المانحين الأجانب^(٧٧). ولاحظت مختلف هيئات المعاهدات وجود قوانين تقييدية تمس حرية تكوين الجمعيات^(٧٨)، وأن المنظمات غير الحكومية غير الممثلة تُعاقب^(٧٩). وبشكل خاص، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبسط أذربيجان قواعد التسجيل، وأن تحرص على ألا تؤدي الأحكام القانونية المنظمة لمنح المنظمات غير الحكومية إلى تهديد فعالية عمل الجمعيات العامة بفعل المغالاة في تحديد وتنظيم خيارات جمع الأموال^(٨٠).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي في الممارسة، بما في ذلك ادعاءات الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة و/أو الاحتجاز، وفرض الجزاءات الإدارية والجنائية على الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية^(٨١).

٢٦- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المخالفات المبلغ عنها خلال الانتخابات السابقة، بما في ذلك القيود المفروضة على المرشحين، وترهيب مرشحي المعارضة، والانتهاكات التي شابت عملية تسجيل مرشحي المعارضة، واحتجاز بعض زعماء المعارضة وإدانتهم. وحثت اللجنة أذربيجان على ضمان تنظيم انتخابات شفافة بشكل كامل وإجراء نقاش سياسي تعددي حقيقي والامتناع عن استخدام أحكام قانون العقوبات لاستبعاد مرشحي المعارضة من العمليات الانتخابية^(٨٢).

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن نظام تسجيل الإقامة ما زال يمثل شرطاً مسبقاً للتمتع الكامل ببعض الحقوق، وحثت اللجنة أذربيجان على احترام حرية اختيار الشخص لمكان إقامته في الممارسة^(٨٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٨٤)

٢٨- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار^(٨٥). غير أنه لاحظ التحديات القائمة في مجال تحديد ضحايا الاتجار أو ضحايا المحتملين ومدّهم بالمساعدة والحماية^(٨٦). وأوصى الفريق أذربيجان بتعديل التعريف القانوني لمصطلح "الأفراد المستضعفين" في قانون الاتجار بالأشخاص^(٨٧). وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لوجود مأوى واحد فقط لضحايا الاتجار^(٨٨).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن أذربيجان ما زالت بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري^(٨٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً لأن الاتجار بالأشخاص في أذربيجان، ولا سيما لأغراض العمل القسري يحدث في الغالب في قطاع البناء^(٩٠). وأوصت ثلاث هيئات معاهدات بأن تواصل أذربيجان مكافحة الاتجار بالبشر^(٩١).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اتخاذ العمل القسري تدبيراً تصحيحياً أو عقوبةً جنائيةً ضد الأشخاص المدانين بجريمة ما، وأوصت اللجنة بأن تقوم أذربيجان بتعديل أو إلغاء الأحكام ذات الصلة في كل من قانون العقوبات وقانون العمل^(٩٢).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٩٣)

٣١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء البطالة السائدة في صفوف الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات الاجتماعية الأخرى^(٩٤). ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن حوالي ٦٧ في المائة من السكان يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، وهم بالتالي يقعون خارج نطاق حماية قانون العمل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ثلث النساء فقط يعملن بأجر، مع وجود تفاوت كبير في الدخل بين الرجال والنساء^(٩٥). وأعربت ثلاث هيئات معاهدات عن شواغل مماثلة بشأن التفاوت بين الجنسين^(٩٦).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوم أذربيجان بتعديل قانون العمل وقانون العقوبات لكي يتمكن جميع العمال من ممارسة حقهم في الإضراب، ولا سيما العاملون في قطاعي النقل الجوي والسكك الحديدية، وفي صناعة النفط^(٩٧). ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التقارير التي تفيد بأن النقابات العمالية لا تتصرف دائماً باستقلالية تامة عن الحكومة^(٩٨)، وأن من الصعب على عمال الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في قطاع النفط والغاز إنشاء نقابات عمالية أو الانضمام إليها^(٩٩). وأعرب الاتحاد الدولي لنقابات العمال عن مخاوف مماثلة للجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي دعت الحكومة إلى تشجيع المفاوضات الجماعية بين النقابات العمالية وأصحاب العمل ومنظماتهم دون تدخل من أية سلطة عامة^(١٠٠).

٣٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري فرض الحكومة وقف تفتيش العمل لمدة سنتين واشتراط الحصول على إذن لإجراء عمليات التفتيش من وزارتي العدل والاقتصاد. ولاحظ الفريق أيضاً أن عمليات تفتيش العمل لا يمكن القيام بها في المؤسسات التجارية غير المسجلة^(١٠١).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٢)

٣٤- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أذربيجان نجحت في خفض مستوى الفقر بشكل جذري، بينما أعربت اللجنة عن القلق لأن جزءاً كبيراً من السكان يعيش تحت خط الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت اللجنة أذربيجان بقوة على مكافحة الفقر، ولا سيما في أوساط أكثر السكان حرماناً وتهميشاً، وعلى الحد من التفاوت بين العاصمة والمناطق الريفية^(١٠٣). وأشارت اللجنة بقلق أيضاً إلى أن مستويات الحد الأدنى للأجور، وإعانات البطالة والمعاشات التقاعدية في أذربيجان غير كافية لضمان مستوى معيشي لائق^(١٠٤). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الركود الاقتصادي أدى إلى زيادة ضعف الأسر. وأوصى الفريق بأن تجمع أذربيجان بين المساعدة المالية وبرامج الرعاية الاجتماعية وتدخلات العاملين في الميدان الاجتماعي^(١٠٥).

٣٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء معلومات بشأن عمليات إخلاء قسري وحالات غير مشروعة لنزع الملكية والتدمير جرت في باكو مع إشعار مسبق بمدة قصيرة أو بدون إشعار وانعدام التشاور والتعويض الكافي وسبل الانتصاف القانونية الفعالة^(١٠٦).

٣- الحق في الصحة^(١٠٧)

٣٦- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجهود التي تبذلها أذربيجان لتحسين إتاحة خدمات الرعاية الصحية بتكلفة معقولة لجميع المواطنين، مع الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية الإنفاق العام على الصحة، وسوء الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، ونقص مهارات مقدمي الخدمات^(١٠٨). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم المساواة في التمتع بالحق في الصحة في المناطق الريفية والحضرية وأفادت بتفشي الفساد في قطاع الصحة، بما في ذلك دفع رسوم غير رسمية^(١٠٩). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن مخاوف مماثلة^(١١٠)، مع ملاحظة أن إنفاق أذربيجان على الصحة أخذ في الازدياد، لكنه ظل مع ذلك منخفضاً للغاية إذ بلغ نسبة ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(١١١). وأبرز المقرر الخاص أيضاً أن حالات السل، والسل المقاوم لأدوية متعددة والسل الشديد المقاومة للأدوية ما زالت تشكل تهديداً خطيراً للصحة في البلد^(١١٢).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١١٣) عن قلقها بشأن محدودية إمكانية اتخاذ المرأة للقرارات ذات الصلة بحالتها الصحية، وباللجوء إلى الإجهاض بغرض تنظيم الأسرة، بما في ذلك ارتفاع عدد عمليات الإجهاض الانتقائي على أساس نوع جنس الجنين، وعمليات الإجهاض القسري، وندرة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة وعدم وجود قانون بشأن الصحة الجنسية والإنجابية^(١١٤). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه لا يوجد برنامج ملائم لكشف سرطان عنق الرحم، ولا برنامج للتطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري^(١١٥).

٤- الحق في التعليم^(١١٦)

٣٨- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء والرجال^(١١٧). وأبرزت اليونسكو أيضاً ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ونسبة الالتحاق بالمدارس في صفوف الفتيات في مرحلة التعليم الثانوي^(١١٨). وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من انخفاض معدل المواظبة على الدراسة في المرحلة الثانوية في صفوف الفتيات في المناطق الريفية، ومن معدل توقف الفتيات عن الدراسة في المرحلة الثانوية، وانخفاض معدل قبول النساء في برامج الدراسة الجامعية، والاختيارات النمطية للمجالات التعليمية والقوالب النمطية الجنسانية الموجودة في المواد التعليمية^(١١٩). وأعرب كل من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه واليونسكو عن شواغل مماثلة^(١٢٠).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن لجميع الأطفال البالغين سن التعليم الحق في الوصول إلى التعليم، بمن فيهم الأطفال غير المواطنين^(١٢١). وأشارت اليونسكو إلى أن قانون الهجرة لعام ٢٠١٣ يفرض قيوداً على المهاجرين ولا ينص على حق أطفال المهاجرين غير النظاميين في التعليم^(١٢٢).

٤٠ - ولاحظت اليونسكو أيضاً أن غالبية المشردين داخلياً هم من النساء والفتيات، ويتعرضون للتمييز في سياق الوصول إلى التعليم، وشجعت اليونسكو أذربيجان على ضمان الوصول إلى التعليم، ولا سيما للنساء والأطفال المشردين داخلياً^(١٢٣).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(١٢٤)

٤١ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولاحظت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة بقلق المواقف والقوالب النمطية الأبوية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، مع حثهما أذربيجان على إذكاء الوعي بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس بغية القضاء عليها^(١٢٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التمييز القائم على نوع الجنس يؤدي إلى زيادة معدل الإجهاض الانتقائي على أساس نوع جنس الجنين، مما يؤدي إلى شدة تفاوت النسب بين الجنسين عند الولادة^(١٢٦). وبالرغم من الضمانات التشريعية في مجال المساواة بين الجنسين، فإن انتشار المواقف التمييزية والممارسات المألوفة يعرقل بشدة النهوض بالمرأة^(١٢٧). وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وفي الحكومة والخدمة المدنية، ولا سيما في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرار، وأوصت بأن تضمن أذربيجان مشاركة المرأة بقدر كامل وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والعامية^(١٢٨).

٤٢ - وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وبعض هيئات المعاهدات إلى ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي والجنسي^(١٢٩) وأثار شواغل بشأن عدم تنفيذ قانون منع العنف المنزلي^(١٣٠)، وغياب الحظر الفعلي للتحرش الجنسي^(١٣١)، والاستخدام المنهجي للتدابير التصالحية لفائدة مرتكبي الجرائم لأول مرة دون مراعاة لرأي الضحية أو سلامتها^(١٣٢)، وبشأن النقص الكبير في الإبلاغ^(١٣٣)، ورفض موظفي إنفاذ القانون شكاوى النساء من هذا العنف^(١٣٤)، ومحدودية عدد مراكز دعم الضحايا وإحالتهم، التي تديرها أساساً منظمات غير حكومية^(١٣٥). وفيما يتعلق بمنع العنف الجنساني، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الجهود التي تبذلها أذربيجان^(١٣٦)، معرباً عن القلق لعدم كفاية الميزانية السنوية المخصصة لمكافحة العنف. ولاحظ الفريق أيضاً أن القانون الحالي لا يوفر الحماية الفورية والإنصاف للضحايا، ويفتقر إلى القدرة على توفير الخدمات الكاملة للضحايا^(١٣٧).

٤٣ - وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وبعض هيئات المعاهدات عن قلقه إزاء ارتفاع معدل انتشار الزيجات المبكرة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف المشردين داخلياً والزيجات الدينية غير المسجلة، فضلاً عن الزيجات المؤقتة، رغم حظر القانون لتلك الممارسات^(١٣٨).

٢ - الطفل^(١٣٩)

٤٤ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء قاعدة بيانات الأطفال المركزية الوطنية والمجموعة الوطنية للوقاية في مكتب أمين المظالم، غير أنهما تفتقران إلى القدرة^(١٤٠). وأشار الفريق أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لمواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال مع المعايير الدولية^(١٤١)، وتوفير صفوف الاستعداد للالتحاق بالمدرسة المنتظمة لجميع الأطفال البالغين من العمر ٥ سنوات، بتمويل كامل من الدولة^(١٤٢).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن قانون العقوبات لا يشمل أحكاماً محددة تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأوصت بأن تجرّم أذربيجان استغلال الأطفال، ولا سيما الفتيات، في المواد الإباحية^(١٤٣).

٤٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء فريقين في العاصمة متخصصين في دعم الأطفال المخالفين للقانون، إلى جانب قاعة محكمة واحدة ملائمة للأطفال في محكمة الجرائم الخطيرة. ولاحظ الفريق أيضاً الاستثمار الهام في تعزيز القدرة الوطنية على تغيير نهج المسؤولين تجاه الأطفال المخالفين للقانون، والتعديلات المدخلة على قانون وسائط الإعلام (٢٠١٦) التي لا تتيح السرية للأطفال الجناة فقط، بل ولضحايا الجرائم والشهود أيضاً، ومرسوماً رئاسياً صدر عام ٢٠١٧ يؤكد تطبيق التدابير غير الاحتجاجية على عدد من جرائم الأحداث^(١٤٤). بيد أن الفريق أعرب عن قلقه لأن العدالة الجنائية المعمول بها غير ممتثلة للمعايير الدولية بشكل تام^(١٤٥).

٤٧- ولم يكن بوسع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ملاحظة وجود فرق كبير في المعاملة بين الأطفال والبالغين في نظام العدالة الجنائية. ولاحظ الفريق العامل الطبيعة العقابية لنظام العدالة الجنائية المطبق على الأطفال^(١٤٦) وانتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة^(١٤٧). وأشار الفريق أيضاً إلى سوء معاملة الأطفال المحتجزين، بما في ذلك عند الاعتقال، وإلى أنه من المرجح أن يعانون من إساءة السجناء الآخرين معاملتهم^(١٤٨). أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(١٤٩). وأوصى الفريق العامل بفصل الأحداث عن الكبار بشكل فعلي في جميع أماكن الاحتجاز؛ وتهيئة بيئة آمنة تراعي ظروف الأطفال المحرومين من حريتهم؛ ومعاملة الأطفال المحتجزين بكرامة واحترام؛ وبأن يتمتع جميع الأطفال المحتجزين بفرص الوصول إلى التعليم والاستجمام بشكل فعلي^(١٥٠).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن القوانين الوطنية لا تسمح إلا بتبني الأطفال دون سن الخامسة فقط، وحثت اللجنة أذربيجان على زيادة الحد الأقصى للسن فيما يخص التبني^(١٥١).

٤٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة قامت في عام ٢٠١٧ بحذف الأحكام التشريعية التي تلزم الوالدين بالإدلاء بشهادة إقامتهم من أجل الحصول على شهادة ميلاد لأطفالهم^(١٥٢).

٥٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى التمييز بين أطفال النساء والرجال المشردين داخلياً؛ فالطفل الذي يكون والده مسجلاً يكون مؤهلاً للتسجيل باعتباره شخصاً مشرداً داخلياً، في حين لا ينطبق ذلك على الطفل الذي تكون والدته مسجلة^(١٥٣). ولاحظ أيضاً عدم جمع بيانات كافية بشأن إتاحة التعليم للمشردين داخلياً^(١٥٤). وأشار أيضاً إلى أن أذربيجان توفر التعليم للمشردين داخلياً بشكل منفصل عن باقي السكان في المجتمعات المحلية الكبيرة^(١٥٥).

٥١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة لا يتلقون التعليم في المدارس العادية، وأنهم مهمشون في أسرهم وفي مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع الأوسع^(١٥٦). وأعربت عدة هيئات معاهدات عن شواغل مماثلة^(١٥٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء القانون الذي يسمح لأولياء الأطفال حديثي الولادة بوضعهم في حضانه

الدولة بالنظر إلى إعاقاتهم فقط، دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى^(١٥٨). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات^(١٥٩).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٠)

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن التشريعات والسياسات ما زالت تشير إلى النموذج الطبي للإعاقة، وأوصت بأن تعتمد أذربيجان النموذج القائم على حقوق الإنسان^(١٦١). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للقوالب النمطية السلبية والتحيز^(١٦٢)، وعدم تيسير الوصول إلى وسائل النقل العام والمباني العامة^(١٦٣)، وانخفاض عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من نظام حصص التوظيف^(١٦٤)، وتقييد الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص الخاضعين للرعاية^(١٦٥) وممارسة اتخاذ القرار بالوكالة^(١٦٦)، وعدم الاعتراف بلغة الإشارة^(١٦٧)، وعدم تناول التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف العائلي النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالتحديد^(١٦٨).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم حظر التمييز على أساس الإعاقة في بعض مجالات الحياة حظراً شاملاً، وحثت اللجنة أذربيجان على أن تضمن المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من وجهة نظر قانونية أو من حيث الممارسة، وحمايتهم من التمييز حماية فعلية^(١٦٩). وأثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً شواغل مماثلة، بما في ذلك بشأن الإطار القانوني الوطني الذي يتضمن مصطلحات ازدرائية تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٠).

٥٤- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن تشريعات أذربيجان تتيح حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والنفسية^(١٧١) من الحرية على أساس الإعاقة والعلاج غير الطوعي والإيداع القسري في المؤسسات، دون وجود إجراءات واضحة للطعن في ذلك الاحتجاز^(١٧٢). وأعربت ثلاث هيئات معاهدات عن مخاوف مماثلة^(١٧٣). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الأفراد يجرمون من الحرية لفترات طويلة، وأحياناً طوال حياتهم، استناداً إلى إعاقة فعلية أو متصورة فقط^(١٧٤)؛ وأن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات غالباً ما يكون بقرار من الوالدين أو من مؤسسات الرعاية أو الخدمات الاجتماعية^(١٧٥). وأبلغ الفريق أيضاً عن تدني الظروف المعيشية في مؤسسات الطب النفسي؛ وتطبيق وسائل التقييد الكيميائية المصحوبة في حالة الأطفال بصدمات كهربائية "متوسطة"؛ والممارسة العامة للإكراه على تناول الأدوية ووسائل منع الحمل لدى النساء^(١٧٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوف مماثلة^(١٧٧).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٧٨)

٥٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لحالات التضارب في البيانات المتاحة بشأن التكوين الإثني لأذربيجان، ولتقارير تفيد بأن أفراد أقليات معينة يخفون هويتهم الإثنية تفادياً للتمييز^(١٧٩). وأوصت بأن تقوم أذربيجان بتقييم مدى تأثير عدم المساواة والتمييز المحتملين في الفئات الإثنية^(١٨٠) وتعديل التشريعات قصد كفالة النهوض الكافي بالأقليات المحرومة فئات أو أفراداً^(١٨١). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية فعالية الهيئات الاستشارية القائمة للتعويض عن نقص تمثيل الأقليات الإثنية في الهيئات السياسية وأوصت بإجراء مشاورات وحوار فعالين مع الأقليات الإثنية^(١٨٢).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من تعرض الأقليات، ولا سيما اللبزيغين والطاليش، لتمييز واسع النطاق^(١٨٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء مزاعم تفيد بمضايقة أفراد الأقلية الأرمينية وممارسة التمييز ضدهم، وإزاء تقارير تفيد بمنع الأجانب ذوي الألقاب الأرمينية من دخول أذربيجان بصرف النظر عن جنسياتهم^(١٨٤).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٨٥)

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أذربيجان للتمييز والوصم في وسائل الإعلام وفي المجتمع^(١٨٦)، وحثت اللجنة أذربيجان على ضمان تكافؤ فرصهم بصفتهم مواطنين في تقديم الشكاوى والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة^(١٨٧). وأعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء تعرض العمال المهاجرين لإساءة المعاملة والاستغلال لأنهم مرتبطون بأصحاب عملهم بسبب تصاريح العمل وأوصتا بالاستعاضة عن تصاريح العمل بتراخيص الإقامة^(١٨٨).

٥٨- وأثنى المقرر الخاص المعني بالأشخاص المشردين داخلياً على الجهود المبذولة لتمكين هؤلاء الأشخاص من العمل الدائم والمؤقت^(١٨٩) والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الإعفاء من رسوم الخدمات^(١٩٠). وأثار المقرر الخاص أيضاً عدداً من التحديات التي يواجهها المشردون داخلياً، بما في ذلك عزل بعض المستوطنات التي يعيشون فيها، بعيداً عن الخدمات وعن فرص العمل وقريباً جداً في بعض الحالات من خط المواجهة^(١٩١).

٥٩- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى وجود صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية^(١٩٢) وكثرة حالات الإصابة بمشاكل الصحة العقلية والضغط النفسي، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء، دون أن يكون العلاج متاحاً^(١٩٣)، وإلى محدودية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المتعلقة بالأمهات والمواليد، ونقص المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، إذ يعتبر الإجهاد الشكل الوحيد لتحديد النسل^(١٩٤). ولاحظ المقرر كذلك التحديات الأخرى التي يواجهها المشردون داخلياً، من قبيل القيود المفروضة على حريتهم في التنقل واختيار مكان إقامتهم بسبب نظام التسجيل^(١٩٥) وعلى حقهم في التصويت أو الانتخاب في مناطق النزوح^(١٩٦). وأخيراً، أوصى المقرر الخاص بأن تظل جميع الحلول الدائمة، في سياق برنامج العودة الكبرى، خيارات مفتوحة للمشردين داخلياً وأن تجرى دراسة استقصائية لنواياهم^(١٩٧).

٦٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتسليم استثنائي لأشخاص خارجين عن نطاق حماية اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب، استناداً إلى اتفاقات تسليم ثنائية، وبأن أذربيجان تسمح باستخدام مطاراتها ومجالها الجوي لغرض التسليم الاستثنائي^(١٩٨). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً بأنها سجلت العديد من حالات الإعادة القسرية من أذربيجان في عام ٢٠١٧، التي شملت ملتمسين للجوء أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية إما دون أن تتاح لهم فرصة تقديم طلب رسمي للحصول على وضع لاجئ أو وقبل اتخاذ القرار النهائي بشأن طلبهم^(١٩٩). وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تزايد حالات ترحيل الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً إلى أحكام قانونية تمكن من طرد الأطفال المسجلين في المدارس من أذربيجان مع أسرهم^(٢٠٠).

٦١- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة منحت عدداً قليلاً من الأفراد صفة لاجئ^(٢٠١) وأن المرسوم الرئاسي رقم ١٢٥٧ (٢٠١٧) أنشأ آلية لحماية الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء^(٢٠٢). وأبرزت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن أذربيجان لم تتح ملتصقي اللجوء المنحدرين من جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي إمكانية الوصول إلى إجراءاتها الخاصة باللجوء وأنها لم تقدم أي تبرير رسمي لتلك الممارسة^(٢٠٣). وعلاوة على ذلك، ذكرت المفوضية أنه لا توجد أي إجراءات أو تشريعات إدارية لحماية الأفراد الفارين من حالات النزاع المسلح، أو العنف الشامل أو الإخلال الشديد بالنظام العام^(٢٠٤). وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن ملتصقي اللجوء الذين لم يُسوّ وضعهم بعد وضعوا في مرفق الاحتجاز مع المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم وينتظرون عودتهم الطوعية إلى بلدتهم الأصلي^(٢٠٥)، وأن معظمهم لم يكن على علم بحقه في مغادرة المرفق^(٢٠٦).

٦- عديمو الجنسية

٦٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد أذربيجان إطاراً تشريعياً ينص على إجراءات التسجيل والتوثيق وإمكانية الحصول على الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية^(٢٠٧). وأشارت الحكومة في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة إلى التدابير التي اتخذتها للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها، مثل لائحة ٢٠١٥ بشأن تحديد علاقة الأشخاص بجنسية جمهورية أذربيجان^(٢٠٨).

هاء- مناطق أو أقاليم محددة^(٢٠٩)

٦٣- أعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما من أن النزاع في منطقة ناغورنو - كاراباخ يحول دون التمتع بالحقوق المكرسة في معاهدات مختلفة^(٢١٠). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان على التوصل إلى تسوية سلمية لذلك النزاع^(٢١١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Azerbaijan will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/AZIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.1 and 109.12.
- ³ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 41, E/C.12/AZE/CO/3, para. 27 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 44.
- ⁴ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 23 (e). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Azerbaijan, p. 6.
- ⁵ See CMW/C/AZE/CO/2, para. 11.
- ⁶ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 4.
- ⁷ See United Nations country team submission, p. 1.
- ⁸ *OHCHR Report 2014*, p. 63.
- ⁹ Forthcoming *OHCHR Report 2017*.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.13 and 109.17.
- ¹¹ See A/HRC/34/52/Add.3, para. 23.
- ¹² See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 6.
- ¹³ See A/HRC/34/52/Add.3, para. 24.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 25.
- ¹⁵ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 4 (a)–(d), CCPR/C/AZE/CO/4, para. 3 (b) and E/C.12/AZE/CO/3, para. 4 (c).
- ¹⁶ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 3 (c)–(d). See also CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 4 (b).
- ¹⁷ See CMW/C/AZE/CO/2, para. 5 (a).
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.55, 109.62–109.63, 109.141 and 110.3.
- ¹⁹ See CERD/C/AZE/CO/7-9, paras. 21–22.

- ²⁰ Ibid., paras. 13–14.
- ²¹ Ibid., paras. 5–6.
- ²² See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 8.
- ²³ Press briefing. See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22230&LangID=E.
- ²⁴ Press briefing. See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22232&LangID=E.
- ²⁵ See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 13.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.37 and 109.46.
- ²⁷ See A/HRC/29/28/Add.1, para. 51.
- ²⁸ Ibid., para. 52.
- ²⁹ Ibid., para. 55.
- ³⁰ Ibid., para. 94 (c).
- ³¹ Ibid., para. 66.
- ³² Ibid., para. 94 (k).
- ³³ Ibid., para. 94 (i).
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.70, 109.78, 109.92 and 109.95.
- ³⁵ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 8. See also CAT/C/AZE/CO/4, paras. 18–20.
- ³⁶ Ibid., para. 8.
- ³⁷ Ibid., para. 38.
- ³⁸ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 63.
- ³⁹ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 18.
- ⁴⁰ UNESCO submission for the universal periodic review of Azerbaijan, para. 11.
- ⁴¹ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 29.
- ⁴² See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 22. See also CAT/C/AZE/CO/4, para. 24 and CRPD/C/AZE/CO/1, para. 30.
- ⁴³ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 21.
- ⁴⁴ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 24. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 18.
- ⁴⁵ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 22. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 18.
- ⁴⁶ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 23. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 19 (b) and CRPD/C/AZE/CO/1, para. 31.
- ⁴⁷ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 20.
- ⁴⁸ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 12. See also A/HRC/36/37/Add.1, para. 52 and CCPR/C/AZE/CO/4, para. 24.
- ⁴⁹ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 69. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 24.
- ⁵⁰ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 69.
- ⁵¹ Ibid., para. 47.
- ⁵² Ibid., para. 53.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.90, 109.96–109.99 and 110.1.
- ⁵⁴ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 22.
- ⁵⁵ Ibid., para. 23.
- ⁵⁶ Ibid., para. 77.
- ⁵⁷ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 26. See also CAT/C/AZE/CO/4, para. 14 and A/HRC/36/37/Add.1, para. 76.
- ⁵⁸ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 16.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.26, 109.29, 109.79, 109.102, 109.140 and 110.2.
- ⁶⁰ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 32.
- ⁶¹ Ibid., para. 32.
- ⁶² Ibid., para. 34.
- ⁶³ Ibid., para. 36. See also CCPR/C/118/D/2205/2012.
- ⁶⁴ See UNESCO submission, para. 16.
- ⁶⁵ See A/HRC/34/52/Add.3, para. 46. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 36 (c), UNESCO submission, para. 18 and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20544&LangID=E.
- ⁶⁶ See A/HRC/34/52/Add.5, para. 28.
- ⁶⁷ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 80. See also A/HRC/29/28/Add.1, para. 35.
- ⁶⁸ See CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 18, 36 (a) and 40, CAT/C/AZE/CO/4, para. 10, CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 35 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 16.
- ⁶⁹ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 11.
- ⁷⁰ See CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 36. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 37 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 17 (b).
- ⁷¹ High Commissioner’s public statement issued on 8 September 2015. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16393&LangID=E.

- ⁷² See UNESCO submission, para. 7.
- ⁷³ OHCHR news release, “UN experts urge Azerbaijan to end travel ban on award-winning investigative journalist Khadija Ismayilova”. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 30.
- ⁷⁴ See A/HRC/34/52/Add.3, para. 37. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 36 (a).
- ⁷⁵ See A/HRC/36/37/Add.1, para. 80.
- ⁷⁶ See CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 28–29. See also CAT/C/AZE/CO/4, paras. 16–17.
- ⁷⁷ United Nations country team submission, p. 7.
- ⁷⁸ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 40. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 25, CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 16 and CAT/C/AZE/CO/4, para. 10.
- ⁷⁹ See CAT/C/AZE/CO/4, para. 10. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 25, CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 16 and CCPR/C/AZE/CO/4, para. 40.
- ⁸⁰ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 41 (a)–(b). See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 25.
- ⁸¹ See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 38.
- ⁸² *Ibid.*, para. 43.
- ⁸³ *Ibid.*, paras. 30–31.
- ⁸⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.84 and 109.87.
- ⁸⁵ See United Nations country team submission pp. 6–7. See also CEDAW/C/AZE/CO/5, paras. 5 (a) and (d) and 24, CMW/C/AZE/CO/2, paras. 5 (c)–(d) and 44, CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 4 (d) and CAT/C/AZE/CO/4, para. 32.
- ⁸⁶ See United Nations country team submission, p. 7.
- ⁸⁷ *Ibid.* p. 8.
- ⁸⁸ See CMW/C/AZE/CO/2, para. 44.
- ⁸⁹ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 24 (a).
- ⁹⁰ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 20.
- ⁹¹ *Ibid.*, CMW/C/AZE/CO/2, para. 45 and CAT/C/AZE/CO/4, para. 33.
- ⁹² See E/C.12/AZE/CO/3, para. 12. See also United Nations country team submission, p. 7.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.66 and 109.151.
- ⁹⁴ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 11.
- ⁹⁵ See A/HRC/29/28/Add.1, para. 71.
- ⁹⁶ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 10 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 30. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 14.
- ⁹⁷ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 15.
- ⁹⁸ See A/HRC/29/28/Add.1, para. 78.
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 79. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 15.
- ¹⁰⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3143746.
- ¹⁰¹ See United Nations country team submission, p. 7.
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.37, 109.45, 109.47, 109.54 and 109.141.
- ¹⁰³ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 23.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*, para. 14.
- ¹⁰⁵ See United Nations country team submission, p. 3.
- ¹⁰⁶ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 22.
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.42, 109.46 and 109.149.
- ¹⁰⁸ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 32. See also CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 5 (b) and A/HRC/23/41/Add.1, para. 15.
- ¹⁰⁹ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 16.
- ¹¹⁰ A/HRC/23/41/Add.1.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 11.
- ¹¹² *Ibid.*, para. 27.
- ¹¹³ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 5 (b).
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 32 and E/C.12/AZE/CO/3, para. 16.
- ¹¹⁵ See United Nations country team submission, p. 5.
- ¹¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.144 and 109.148–109.149.
- ¹¹⁷ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 28.
- ¹¹⁸ See UNESCO submission, para. 12.
- ¹¹⁹ See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 28 (a)–(d). See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 10.
- ¹²⁰ See A/HRC/26/38/Add.3, para. 42 and UNESCO submission, para. 12.
- ¹²¹ See E/C.12/AZE/CO/3, para. 23. See also CMW/C/AZE/CO/2, para. 33 (a)–(b).
- ¹²² See UNESCO submission, para. 13.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 14. See also CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 13 (c).
- ¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.55, 109.67, 109.80, 109.83 and 109.100–109.101.
- ¹²⁵ See CEDAW/C/AZE/CO/5, paras. 20 and 21 (b) and A/HRC/26/38/Add.3, para. 40. See also CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 14–15 and E/C.12/AZE/CO/3, para. 10.
- ¹²⁶ See United Nations country team submission, p. 5.

- 127 Ibid., p. 5.
- 128 See CEDAW/C/AZE/CO/5, paras. 26–27. See also CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 14 and 15 (b).
- 129 See A/HRC/26/38/Add.3, para. 4, CCPR/C/AZE/CO/4, para. 16, E/C.12/AZE/CO/3, para. 18 and CAT/C/AZE/CO/4, para. 30.
- 130 See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 22 (a), E/C.12/AZE/CO/3, para. 18 and CCPR/C/AZE/CO/4, para. 16.
- 131 CCPR/C/AZE/CO/4, para. 16.
- 132 Ibid.
- 133 See A/HRC/26/38/Add.3. See also CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 9 (b), CCPR/C/AZE/CO/4, para. 17 (b) and CAT/C/AZE/CO/4, para. 31.
- 134 See CAT/C/AZE/CO/4, para. 30.
- 135 See CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 22 (c)–(d), CCPR/C/AZE/CO/4, para. 16 and CAT/C/AZE/CO/4, para. 30.
- 136 United Nations country team submission, p. 4.
- 137 Ibid., p. 5.
- 138 See A/HRC/26/38/Add.3, para. 15, CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 14 and 15 (d), CEDAW/C/AZE/CO/5, paras. 38 and 39 (b) and E/C.12/AZE/CO/3, para. 19.
- 139 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.25, 109.48, 109.50, 109.59, 109.82, 109.89, 109.96–109.97, 109.141, 109.152 and 109.154.
- 140 See United Nations country team submission, p. 2.
- 141 Ibid., p. 1.
- 142 Ibid.
- 143 See CEDAW/C/AZE/CO/5, paras. 24 (c) and 25 (c).
- 144 See United Nations country team submission, p. 2.
- 145 Ibid., p. 3. See also CAT/C/AZE/CO/4, para. 21.
- 146 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 70. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20022&LangID=E.
- 147 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 73.
- 148 Ibid., para. 74.
- 149 See CAT/C/AZE/CO/4, para. 21.
- 150 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 98 (f).
- 151 See CRPD/C/AZE/CO/1, paras. 38–39.
- 152 UNHCR submission for the universal periodic review of Azerbaijan, p. 2. See CERD/C/AZE/CO/7-9, paras. 31–32.
- 153 See A/HRC/29/34/Add.1, para. 59.
- 154 Ibid., para. 39.
- 155 Ibid., para. 40.
- 156 See United Nations country team submission, p. 3.
- 157 See CRPD/C/AZE/CO/1, paras. 40–41 (a), CCPR/C/AZE/CO/4, para. 10 and E/C.12/AZE/CO/3, para. 17.
- 158 See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 38.
- 159 Ibid., para. 32.
- 160 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.150 and 109.155.
- 161 See CRPD/C/AZE/CO/1, paras. 8–9. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 10.
- 162 See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 20.
- 163 Ibid., para. 22. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 10.
- 164 See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 42. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 11.
- 165 See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 44.
- 166 Ibid., para. 26.
- 167 Ibid., para. 10.
- 168 Ibid., para. 16.
- 169 See CCPR/C/AZE/CO/4, paras. 10–11.
- 170 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 32.
- 171 Ibid., para. 31. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20022&LangID=E.
- 172 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 42.
- 173 See CRPD/C/AZE/CO/1, para. 28, CCPR/C/AZE/CO/4, para. 12 and CAT/C/AZE/CO/4, para. 26.
- 174 See A/HRC/36/37/Add.1, paras. 36–38.
- 175 Ibid., para. 40.
- 176 Ibid., para. 44.
- 177 See CAT/C/AZE/CO/4, para. 26. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 12.
- 178 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/13, para. 109.141.
- 179 See CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 23.
- 180 Ibid., para. 24.

- 181 Ibid., para. 8.
- 182 Ibid., paras. 25–26.
- 183 See E/C.12/AZE/CO/3, para. 8.
- 184 See CCPR/C/AZE/CO/4, para. 44.
- 185 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.68–109.69, 109.141, 109.156 and 109.158.
- 186 See CMW/C/AZE/CO/2, para. 20.
- 187 Ibid., para. 23 (a).
- 188 See CERD/C/AZE/CO/7-9, paras. 33–34. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 21.
- 189 See A/HRC/29/34/Add.1, para. 31.
- 190 Ibid., para. 36.
- 191 Ibid., para. 23. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 9 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 12.
- 192 See A/HRC/29/34/Add.1, para. 44. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 9 and CEDAW/C/AZE/CO/5, para. 12.
- 193 See A/HRC/29/34/Add.1, para. 45.
- 194 Ibid., para. 48.
- 195 Ibid., para. 49. See also CCPR/C/AZE/CO/4, para. 30.
- 196 See A/HRC/29/34/Add.1, para. 51.
- 197 Ibid., paras. 64–65.
- 198 See CAT/C/AZE/CO/4, para. 34.
- 199 UNHCR submission, p. 2.
- 200 See CMW/C/AZE/CO/2, paras. 28–29 and CERD/C/AZE/CO/7-9, paras. 33–34.
- 201 UNHCR submission, p. 1.
- 202 Ibid., p. 2.
- 203 Ibid., p. 3.
- 204 Ibid.
- 205 See A/HRC/36/37/Add.1, para. 29.
- 206 Ibid., para. 30.
- 207 See CERD/C/AZE/CO/7-9, paras. 31–32. See also E/C.12/AZE/CO/3, para. 9.
- 208 See CERD/C/AZE/CO/7-9/Add.1, paras. 7–9.
- 209 For the relevant recommendation, see A/HRC/24/13, para. 110.4.
- 210 See CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 3 and CMW/C/AZE/CO/2, para. 7.
- 211 See CERD/C/AZE/CO/7-9, para. 3.
-